الأمم المتحدة

S/2001/1284

مجلس الأمن

Distr.: General
27 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق طيه، المقدم من الاتحاد الروسي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

070202 070202 02-20314 (A)
0220314

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالروسية]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير الاتحاد الروسي المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

(توقيع) سيرغي لافروف

ضميمة

تقرير الاتحاد الروسي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مقدمة

يقدم الاتحاد الروسي دعما نشطا للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والتي تقوم الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها بدور تنسيقي مركزي فيها. وإذ يرى الاتحاد الروسي في الإرهاب الدولي خطرا رئيسيا يتهدد البشرية، فإنه يدعو إلى توحيد جهود جميع الدول لمكافحة هذا البلاء الذي يعم الجميع.

ويحظى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أنشئت بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس وباشرت عملها بنجاح، والذي يمثل أداة فريدة لرصد وفاء جميع الدول بالتزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، بتقدير كبير في موسكو.

وتعتبر مهمة تعزيز الأسس القانونية الدولية للتعاون الفعال بين الدول في مكافحة الإرهاب واجبة التنفيذ. وتتمثل إحدى الأولويات المتقدمة في كفالة تعميم الانضمام إلى جميع الاتفاقيات العالمية الـ ١٢ المبرمة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، ينادي الاتحاد الروسي بالتعجيل بتحقيق التوافق بين مشروعات الاتفاقية الشاملة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

ويرتبط الانتصار في الحرب التي أعلنها الإرهاب ضد المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ نطاق من القرارات الهامة، بما في ذلك تفادي اختلاف المعايير. إذ يجب أن تتماثل إجراءات مكافحة الإرهاب وأن تتسم بالشدة والتواصل في جميع مناطق العالم.

ويتعين ألا ينظر إلى مكافحة الإرهاب على أنها صدام بين الحضارات. والاتحاد الروسي مقتنع، بوصفه دولة متعددة الجنسيات والثقافات، بأنه لا يُقبل قطعا ربط الإرهاب بأي جنسية أو دين أو ثقافة. ويجب أن توحد مكافحة الإرهاب مواقف جميع أعضاء المجتمع الدولي، وأن تصبح عاملا مساعدا على إقامة نظام عالمي ترعاه الأمم المتحدة، ويستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمعايير الأساسية للقانون الدولي، لمجابهة التحديات والتهديدات الجديدة.

ونقطة ضعف الإرهاب تتمثل في تمويله. فقطع قنوات التمويل التي تغذيه توجيه ضربة قاضية إلى جميع هياكله الأساسية.

وتتمثل إحدى المهام الأساسية أيضا في حرمان الإرهاب من سنده الاجتماعي. ويتطلب هذا تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والبطالة والجهل، والتمييز العنصري والعرقي والديني، وجميع أشكال التمييز الأخرى. وتشكل كفالة التنمية المستدامة في جميع مناطق العالم، وتعزيز التوجه الاجتماعي لعملية العولمة، في الوقت الراهن، وبشكل لم يسبق له مثيل، مهمة واجبة التنفيذ.

وتشكل الصراعات تربة خصبة لنمو الإرهاب. وفي هذا الصدد، قدم الاتحاد الروسي اقتراحا بشأن وضع استراتيجية شاملة، تحت رعاية الأمم المتحدة، لوقف الإمدادات الخارجية التي تغذي الصراعات المسلحة. ونحن مستعدون لمواصلة التعاون مع جميع الدول ذات الاهتمام من أجل تحقيق هذه المبادرة.

ومن المهم العمل على تأسيس توجه معاد للإرهاب في العالم. ويتعين ألا يأتي الإسهام الملموس في هذا العمل من الحكومات وحدها، بل ومن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. ويمثل اقتراح الاتحاد الروسي بعقد منتدى عالمي شامل تحت رعاية الأمم المتحدة، يمكن أن تناقش فيه مساهمة المجتمع المدني ومساهمة وسائط الإعلام، ضمن أطراف أخرى، في مكافحة الإرهاب، دعوة واجبة التلبية.

وانطلاقا من التزامه بهدف اقتلاع جذور الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ووفقا لالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، يقدم الاتحاد الروسي تقريره الوطني عن التدابير المتخذة لتنفيذ متطلبات أحكام القرار. وروعيت في إعداد التقرير التوصيات التي وضعتها لجنة مقاومة الإرهاب.

الفقرة ١ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣

١ (أ) – ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

عملا بأحكام القانون الاتحادي رقم 115-F3 ”بشأن إضفاء الصفة القانونية على العائدات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة (غسل الأموال)“ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، وقّع رئيس الاتحاد الروسي، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على المرسوم رقم ١٢٦٣ ”بشأن الهيئة المفوضة لمكافحة إضفاء الصفة القانونية على العائدات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة (غسل الأموال)“، الذي ينص على إنشاء لجنة الاتحاد الروسي المعنية برصد المعاملات المالية، على أن تكون مساءلة أمام وزارة مالية الاتحاد الروسي. ويجري العمل على إنشاء آلية فعالة للبحث عن مصادر تمويل الإرهاب وتجميدها.

وأنشئ فريق عامل مشترك بين الهيئات تابع لوزارة مالية الاتحاد الروسي، يضم في عضويته ممثلين لجهاز الأمن الاتحادي، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، وجهاز الشرطة الجمركية الاتحادي، وجهاز الاستخبارات الخارجية، ومصرف روسيا، والنيابة العامة للاتحاد الروسي، وأنيطت به مهمة اتخاذ تدابير في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. وخلال فترة تكوين لجنة الاتحاد الروسي المعنية برصد المعاملات المالية وإلى حين مباشرة اللجنة أعمالها بفعالية، أوكلت إلى هذا الفريق المسائل التالية:

- التعاون مع الشركاء الأجانب في مجال وقف تمويل الإرهاب؛
- تنسيق أعمال هيئات إنفاذ القانون والمنظمات الرقابية؛
- التعاون مع لجنة مقاومة الإرهاب الاتحادية.

وفي كانون الأول/ديسمبر من العام الحالي، اعتمد مجلس النواب للاتحاد الروسي (الدوما) القانون الاتحادي رقم ٥٢٨ ٩٥ - ٣ ''بشأن إدخال تعديلات وإضافات على القوانين التشريعية للاتحاد الروسي''، الذي ينص على إدخال نطاق من الإضافات على القانون الجنائي للاتحاد الروسي، يتم بموجبها التشدد في المعاقبة على إنشاء منظمات إرهابية وإدارتها، وتجنيد الأشخاص لعضوية الجماعات الإرهابية، وتزويدهم بالأسلحة وتدريبهم بغية ارتكاب جرائم ذات طبيعة إرهابية، علاوة على تمويل المنظمات الإرهابية.

وبموجب هذا القانون يكفي إثبات واقعة جمع الأموال لارتكاب جرم إرهابي كأساس لتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة الجنائية. وينص القانون كذلك على إدخال إضافات على قانون الإجراءات الجنائية، بهدف كفالة أمن المحاكم والشهود المشتركين في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالأعمال ''الإرهابية''.

ويعمل مصرف روسيا بنشاط على تنفيذ القانون الاتحادي رقم 115-F3 ''بشأن مكافحة إضفاء الصفة القانونية على الإيرادات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة (غسل الأموال)''، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١. واتخذ المصرف مجموعة من الإجراءات المعيارية وغير المعيارية، بما في ذلك إجراءات تحدد ما يلي:

- التوصيات المتعلقة بإعداد الوكالات الائتمانية لقواعد رقابة داخلية تتفق مع القوانين الاتحادية، بما في ذلك إدراج المعلومات الضرورية في سجلات وثائقية، وكفالة سرية المعلومات، وتحديد الشروط التأهيلية لإعداد وتدريب الكوادر، ومعايير الكشف عن المعاملات غير الاعتيادية والاستدلال عليها؛

- نظام تقديم الوكالات الائتمانية للبيانات المتعلقة بالعمليات والموارد المالية والممتلكات الأخرى الخاضعة للرقابة الجبرية بموجب القوانين الاتحادية، إلى الهيئة المختصة، وكذلك العمليات الأخرى المتعلقة بالأموال السائلة أو الممتلكات الأخرى، المرتبطة بغسل الأموال غير المشروعة؛

- نظام يفرض مصرف روسيا بموجبه الرقابة على تنفيذ الوكالات الائتمانية للقوانين الاتحادية، بما في تسجيل وحفظ وتقديم المعلومات عن العمليات الخاضعة للرقابة الجبرية، علاوة على إنشاء أجهزة رقابة داخلية في الوكالات الائتمانية، بهدف مكافحة إضفاء الصفة القانونية على الموارد المتحصل عليها بطرق غير مشروعة (غسل الأموال).

وكجزء من التدابير ذات الأولوية المتقدمة المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب، أبلغ مصرف روسيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، النظام المصرفي لروسيا الاتحادية بالتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع تمويل الإرهاب، كما أحاط الوكالات الائتمانية علما بالقائمة التي نشرتها الولايات المتحدة الأمريكية بأسماء المنظمات والأشخاص المشتبه في مشاركتهم في تمويل الإرهاب.

وباعتبار أن أحد مصادر التمويل الأساسية، التي تغذي المنظمات الإرهابية والمتطرفة، يتمثل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، تعمل وزارة داخلية الاتحاد الروسي، وجهاز حراسة الحدود الاتحادي، واللجنة الجمركية الحكومية للاتحاد الروسي على تفعيل الإجراءات العملية في هذا المجال. وفي إطار ذلك قامت هيئات إنفاذ القانون في الاتحاد الروسي، خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، بإحباط ٢٩٦ محاولة لتهريب الأسلحة والذخائر والمواد والأجهزة المتفجرة. وجرى أثناء تنفيذ هذه الإجراءات الاستيلاء على ما يفوق ٣١ مليون قطعة ذخيرة، و ٩٧ قطعة سلاح ناري، وزهاء ٠٠٠ ٩ قطعة متفجرات، و ١١ جهازا متفجرا. وكُشفت حقائق تتعلق بتهريب ما يزيد على ١٢ طن من المخدرات، بما في ذلك زهاء ٣ أطنان من الهيروين، بجانب الاستيلاء على ما يفوق ٣٠٠ طن من السلائف المتجر بها بصورة غير مشروعة.

ومنذ بدء عملية مكافحة الإرهاب في أفغانستان، ومن أجل تغطية الجزء الأشد خطورة فيما يتعلق بالمخدرات من الحدود الطاجيكية الأفغانية، أُرسلت إلى هناك أعداد إضافية من قوات الاحتياط التابعة لجهاز حراسة الحدود الاتحادي. واستولت وحدات الجهاز العاملة على الحدود الطاجيكية الأفغانية، في غضون ١١ شهرا من العام الجاري، على أكثر من ٥ أطنان من المخدرات، بما في ذلك ٢.٤ طن من الهيروين.

١ (ب) – ما هي الأنشطة التي تشكل جرائم في بلدكم من ضمن الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية، وما هي أشكال العقوبات المنصوص عليها على تلك الجرائم؟

وفقا للمادة ٣ من القانون الاتحادي المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ ''بشأن مكافحة الإرهاب''، يعتبر تمويل أي منظمة أو جماعة إرهابية، أو أي تعاون معها، شكلا من أشكال العمل الإرهابي. ويقدم الأشخاص الذين يجرمون في توفير أو جمع أموال من أجل تنفيذ أعمال إرهابية إلى المحاكمة الجنائية بسبب الجرائم التي يُنفذها الإرهابيون، بوصفهم شركاء في الجرائم المعنية حسبما تنص عليه أحكام المواد ٣٢-٣٤ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي. وبموجب الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٣٣ من القانون الجنائي، فإنهم يُنظر إليهم بوصفهم شركاء ويصبحون مساءلين عن تنفيذ جرائم محددة وفقا للمادة نفسها من الفرع الخاص في القانون الجنائي، التي تطبق على مرتكبي العمل الإرهابي. ويتحدد مدى مسؤوليتهم حسب طبيعة ودرجة المشاركة الفعلية لكل واحد منهم في تنفيذ الجريمة (الفرع الأول من المادة ٣٤ من القانون الجنائي).

ومكّن إعداد مشروع القانون المشار إليه في الرد على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية ١(أ)، من التشدد في توقيع العقوبة الجنائية على الأشخاص المدانين بجمع الأموال من أجل تنفيذ أعمال إرهابية. فبموجب هذا المشروع، أصبحت واقعة توفير الأموال بغية اقتراف مثل تلك الجرائم في حد ذاتها، أساسا كافيا لتقديم المدان بها إلى المحاكمة الجنائية.

١ (ج) – ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟

تحدد المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية، المطبق في الاتحاد الروسي، الإجراء الخاص بفرض الحراسة على الممتلكات فيما يختص بارتكاب جرائم، بما في ذلك الإيداعات النقدية المملوكة لأشخاص طبيعيين. ومثلما تفرض الحراسة على ممتلكات الأشخاص المدانين/المشتبه في قيامهم بارتكاب جرائم، تفرض الحراسة كذلك على ممتلكات الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية المادية عن أفعالهم بموجب القانون، وكذلك الأشخاص الآخرين الذين توجد بحوزتهم ممتلكات تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة. ويتمثل الهدف من فرض الحراسة في إتاحة إمكانية إقامة دعوى مدنية أو مصادرة الممتلكات إن أمكن.

وتعتبر الحالة المتعلقة بوقف التعامل في ممتلكات المنظمات المرتبطة بالإرهاب أشد تعقيدا بدرجة كبيرة. إذ تنص المادة ٢٥ من القانون الاتحادي ''بشأن مكافحة الإرهاب''

على إمكانية إعلان أن المنظمة المعنية إرهابية ومن ثم تصفيتها، بموجب قرار قضائي. وعند ذلك تتعرض ممتلكاتها للمصادرة والإضافة إلى إيرادات الدولية. وتحدد المادة ٢٧ من القانون الاتحادي ''بشأن المصارف والأعمال المصرفية''، المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، إجراء فرض الحراسة على الموارد المالية المملوكة لشخصيات اعتبارية، والمودعة في حسابات جارية أو حسابات توفير، أو كودائع لدى مؤسسات الائتمان.

وتعكف وزارات وهيئات الاتحاد الروسي في الوقت الحاضر، وبصورة نشطة، على إعداد مشاريع قوانين من شأنها أن تمكن من إقامة الدعاوى بشكل أكثر فعالية ضد المنظمات بسبب دعمها للأعمال الإرهابية.

١ (د) –ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

في الاتحاد الروسي، تتمثل وسيلة منع توفير الأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية للأموال اللازمة لتنفيذ الأعمال الإرهابية بشكل عام، في تقديم الأشخاص الطبيعيين للمحاكمات الجنائية كشركاء في اقتراف الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية (القانون الجنائي للاتحاد الروسي) وترجمة هذه للمحاكمات بالنسبة للمنظمات لتأخذ شكل تصفية المنظمات التي تدعم الإرهاب (القانون الاتحادي ''بشأن مكافحة الإرهاب''). غير أنه يتعين أن يعترف مثل ذلك الشخص بتوفيره للأموال من أجل الأهداف الإرهابية تحديدا، نسبة إلى أن محاكمته بأي شكل من الأشكال في حالة عدم اعترافه يتناقض مع التزامات الاتحاد الروسي الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان (المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على سبيل المثال)، ويتعارض كذلك مع مبدأ افتراض البراءة، المنصوص عنه في المادة ٤٩ من دستور الاتحاد الروسي.

وسعيا وراء قطع قنوات تمويل أعمال التنظيمات المسلحة غير القانونية، كشفت أجهزة إنفاذ القانون في الاتحاد الروسي خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، عن أن أكثر من ١٥٠ منشأة تجارية تعمل في مجال العلاقات الاقتصادية الخارجية، وتسيطر عليها مجموعات الجريمة المنظمة. وجرى، بالاتصال مع الأجهزة النظيرة في البلدان الأخرى، تعيين وكلاء خارج القطر للعمل ضد هذه المنشآت الإجرامية. وتستخدم أجهزة إنفاذ القانون الروسية المعلومات عن أنشطة المنشآت المشار إليها من أجل وقف أعمالها المنافية للقانون واتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣

٢ (أ) – ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وعلى وجه الخصوص، ماذا يسري في بلدكم من أحكام تمنع التجنيد لعضوية الجماعات الإرهابية وتزويد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

وردت ردود جزئية على هذه الأسئلة في التعليقات على الفقرة الفرعية ١ (أ).

علاوة على ذلك، يتعين أن يؤخذ في الاعتبار، أنه يُنظر في الوقت الراهن إلى التجنيد لعضوية الجماعات الإرهابية وتزويد الإرهابيين بالسلاح، بوصفهما مشاركة في ارتكاب الجرائم الإرهابية. ويمكن تقديم الأشخاص المذنبين فيما يتعلق بتجنيد الإرهابيين للمحاكمة الجنائية بموجب المادة ٢٠٩ ''القيام بأعمال العصابات'' والمادة ٢١٠ ''تنظيم جماعة إرهابية'' (منظمة إجرامية) من القانون الجنائي للاتحاد الروسي. ويتحمل من يزود الإرهابيين بالسلاح المسؤولية بموجب المادة ٢٢٢ من القانون الجنائي ''عدم مشروعية حيازة وتوصيل وبيع وتخزين ونقل أو حمل السلاح أو الأجزاء المكونة له، والذخائر، والمتفجرات والأجهزة المتفجرة''. وتصبح المنظمات التي تقوم بأعمال مماثلة عرضة للتصفية بموجب المادة ٢٥ من القانون الاتحادي ''بشأن مكافحة الإرهاب''.

وفيما يتصل بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣، قدم إلى برلمان الاتحاد الروسي مشروع القانون الاتحادي رقم ٥٢٢٨٩-٣ بشأن إدخال تعديلات وإضافات على القانون الاتحادي 'بشأن مكافحة الإرهاب'، فيما يتعلق بمسائل تبادل المعلومات العملية، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، والتدابير الإضافية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والذخائر.

٢ (ب) – ما هي التدابير الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وعلى وجه الخصوص ماذا يتوفر من آليات الإنذار المبكر التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

يقيم جهاز الأمن بالاتحاد الروسي، في الوقت الراهن، اتصالات مع أكثر من ٨٠ هيئة إنفاذ قانون وجهاز خاص في دول أجنبية. ويوجد تعاون فعلي معها جميعا في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، يعتبر مكونا هاما من مكونات هذا العمل المشترك.

وفي عام ٢٠٠١، ظهر التعاون على وقف تمويل أنشطة التنظيمات الإرهابية (وعلى رأسها ''رافضو المصالحة'' الشيشانيون)، والكشف عن المنشآت المصرفية المختلفة،

والمنظمات غير الحكومية والصناديق الداعمة لها، كتوجه جديد وهام للتعاون العملي مع الشركاء الأجانب. وجرى التمهيد لاتخاذ تدابير مشتركة ونشطة مع بعض الأجهزة الخاصة، تهدف إلى كشف المؤسسات الممولة للإرهابيين الشيشانيين، وقنوات التزويد بالسلاح، وكشف المرتزقة ومعسكرات تدريب المقاتلين.

ولأغراض الإنذار المبكر بشأن الإرهاب، نظمت تحريات عملية عن أنشطة المنظمات المتطرفة في الاتحاد الروسي، وكذلك في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بالاشتراك مع هياكل إنفاذ القانون فيها. وتولي السلطات الروسية في الوقت الحاضر اهتماما شديدا لست منظمات دينية دولية مشهورة بالتطرف. وقامت سلطات أذربيجان، منذ زمن ليس ببعيد، وبالتعاون مع هيئات إنفاذ القانون الروسية، بوقف أنشطة مركز يقدم التمويل إلى متطرفين دينيين، وتحديد هوية ٢٧ من أعضاء منظمات تشارك بنشاط في الأعمال القتالية في داغستان، وجرى توقيف ٩ منهم.

وتتخذ تدابير وقائية، في إطار عملية مكافحة الإرهاب في منطقة شمال القوقاز، ترمي إلى توفير الأمن للسكان وأجهزة السلطات المحلية، ووقف محاولات توفير الموارد المالية والمادية والتقنية، وتزويد التنظيمات المسلحة غير القانونية بالأسلحة والذخائر، بهدف الحيلولة دون تنفيذ أعمال إرهابية في أراضي الاتحاد الروسي و خارج حدوده أيضا.

ومن أجل تعزيز فعالية التعاون الدولي والتعاون بين الهيئات، بما في ذلك ما يخدم أغراض تبادل المعلومات من أجل الإنذار المبكر في مجال مكافحة الإرهاب، أنشأ مجلس رؤساء الهيئات الجمركية لبلدان رابطة الدول المستقلة، بمبادرة من الاتحاد الروسي، مركز اتصال إقليمي خاص، يربط بلدان الرابطة بالمنظمة العالمية للجمارك (مقره موسكو).

٢ (ج) – ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة للحيلولة دون توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟

ينص القانون الاتحادي ''بشأن مغادرة الاتحاد الروسي ودخوله''، على أنه يحظر دخول الأجانب والأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلد معين إلى الاتحاد الروسي، في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لحماية أمن الدولة، أو إذا كان هؤلاء الأشخاص قد أدينوا، في الفترة التي سبقت قدومهم إلى البلد، بارتكاب جرائم بشعة أو شديدة الفظاعة، مما يحسب الإرهاب في عدادها، حسبما تنص عليه التشريعات الروسية.

وبموجب المادة ٢ والمادة ٥ من القانون الاتحادي ''بشأن اللاجئين''، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، لا يمكن الاعتراف بالإرهابيين كلاجئين.

وبموجب أحكام المادة ٥ بشأن نظام منح حق اللجوء السياسي في الاتحاد الروسي، المؤكدة بموجب مرسوم رئيس الاتحاد الروسي المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، لا يمنح اللجوء السياسي في أراضي الاتحاد الروسي إلى شخص يكون موضع تحقيق بشأن قيامه (عدم قيامه) بأعمال تعتبر في الاتحاد الروسي أعمالا إجرامية، أو يكون مدانا باقتراف أعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. وهكذا يحول الاتحاد الروسي دون إمكانية منح حق اللجوء السياسي للإرهابيين وشركائهم.

وفي إطار المكافحة المشتركة للإرهاب والجريمة المنظمة في رابطة الدول المستقلة، جرى أثناء العمليات التي نفذت منذ بدء العام الجاري، القيام بالبحث في أراضي الاتحاد الروسي عن ٢ ٠١٣ مجرما بغرض تسليمهم إلى بلدان الرابطة، وجرى بالفعل تسليم ١ ٤٤٣ شخصا. وخلال الفترة نفسها كشفت الأجهزة التابعة إلى وزارات الداخلية في بلدان الرابطة ودول منطقة البلطيق، عن وجود ٢٣٦ مجرما من المطلوبين للقانون في الاتحاد الروسي، جرى تسليم ١٠٩ منهم. وفي عام ٢٠٠١، قدمت وزارة داخلية الاتحاد الروسي إلى الوزارات الرصيفة في البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة ٧٥ وثيقة تتعلق بأنشطة مكافحة الإرهاب.

٢ (د) –ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من إقليمكم؟

ذُكر ذلك في التعليقات على الفقرتين ١ (ب) و ٢ (أ).

٢ (هـ) – ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟

بموجب المادة ١٥ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي تعتبر تلك الجرائم أفعالا مدبرة، يعاقب على ارتكابها بالسجن لمدة عشر سنوات كحد أقصى، وأفعالا مدبرة شديدة الخطورة تبلغ عقوبتها القصوى السجن لمدة عشرة سنوات أو أكثر، أو تُوقّع عقوبة أخرى أكثر صرامة. وتحدد المادة ٢٠٥ من القانون الجنائي عقوبة ''الإرهاب'' بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات، وبالسجن لفترة تتراوح بين ٨ و ١٥ سنة على الأعمال الإرهابية ذات الخطورة الشديدة، وبين ١٠ و ٢٠ سنة على ما يتسم منها بخطورة استثنائية.

وبذلك تصنّف الأعمال الإرهابية كجرائم خطرة أو شديدة الخطورة، الشيء الذي يجب أخذه في الاعتبار عند توقيع العقوبة القصوى في حالة تكرار اقتراف الجريمة (المادتان ١٨ و ٦٨ من القانون الجنائي).

راجع كذلك التعليقات على الفقرة ٣ (أ).

٢ (و) – ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟ الرجاء تقديم أية تفاصيل متاحة عن كيفية استخدامها عمليا.

لا تتيح القوانين النافذة في الاتحاد الروسي إمكانية فرض الحراسة على الممتلكات والموارد المملوكة لأشخاص طبيعيين وشخصيات طبيعية إلا عند تقديم التماسات بالطرق الصحيحة من الشركاء طلبا للحصول على المساعدة القانونية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية التي يحققون فيها.

ولأغراض استعجال إجراءات معالجة مثل هذه الالتماسات فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالجرائم ذات الطبيعة الإرهابية، جرى التوصل إلى اتفاقات مع ممثلي البلدان كل على حدة، فيما يتصل بتعيين منسقين لقضايا التعاون في هذا المجال من قبل كل جانب.

وأصدرت النيابة العامة للاتحاد الروسي أمر تكليف بتنسيق تنفيذ أجهزة إنفاذ القانون الاتحادية لما يطلب منها بشأن تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية المتصلة بالجرائم ذات الطبيعة الإرهابية.

وقامت أجهزة إنفاذ القانون في الاتحاد الروسي، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بطلب من الهيئات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية، بالبحث في أقاليم الاتحاد الروسي عن الموارد المالية والأصول التي يملكها ممثلون للمنظمات الإرهابية وما يتصل بهم من شخصيات اعتبارية.

راجع كذلك التعليق على الفقرة ٣ (ج)، وراجع أيضا الجزء الخاص بالمعلومات الإضافية.

٢ (ز) –كيف تمنع عمليات المراقبة في بلدكم حركة الإرهابيين عبر الحدود؟ وكيف تيسر إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟

مستهديا بأحكام الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ بشأن الحيلولة دون حرية حركة الإرهابيين داخل أراضي البلدان، طبق جهاز حراسة الحدود الاتحادي للاتحاد الروسي

نظام مراقبة حدودية فعال للتعرف على الأشخاص الذين يحظر دخولهم إلى البلد وفقا للنظم المحددة لذلك.

وعمل جهاز حراسة الحدود الاتحادي على تنفيذ التكليفات الصادرة عن هيئات إنفاذ القانون، والرامية إلى تنفيذ تحقيقات عملية فيما يتصل بالأشخاص الذين يحظر خروجهم من الاتحاد الروسي بموجب القوانين المعمول بها.

وطبقت تدابير للتدقيق في هويات الأشخاص الذين تفترض مشاركتهم في أنشطة الجماعات الإرهابية.

وأجريت تحريات انتقائية مع مواطنين أجانب وأشخاص ممن لا ينتمون إلى بلد معين، حول مدى تطابق أهداف قدوم هذه الفئة من الأشخاص إلى الاتحاد الروسي مع ما أعلنوا عنه عند حصولهم على التأشيرات الروسية من القنصليات التابعة لوزارة الخارجية الروسية في البلدان الأجنبية.

وفي أثناء ذلك، خلال الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كشفت أجهزة الرقابة الحدودية للاتحاد الروسي عن وجود ٣٢ ٢٩٢ شخصا مدنيا (منهم ٢٧ ٠٧٨ شخصا أجنبيا) ممن لا يملكون وثائق تتفق مع شروط الحصول على حق عبور حدود الدولة، أو من يملكون وثائقا جهزت بطرق غير مشروعة.

الفقرة ٣ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣

٣ (أ) – ما هي الخطوات المتخذة لتنشيط وتسريع تبادل المعلومات العملية في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

لأغراض الحيلولة دون تنفيذ أعمال إرهابية، أقام جهاز حراسة الحدود الاتحادي للاتحاد الروسي تبادلا منتظما للمعلومات مع بلدان معينة، استنادا إلى الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون المتبادل في مجال حماية الحدود الدولية.

وطلبا لتنشيط وتسريع تبادل المعلومات، جرى في موسكو وسانت بتروسبرغ عقد اجتماع ثان لقادة الأجهزة الحدودية التابعة لكندا، وجمهورية كوريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الروسي، حددت فيه مجالات معينة للتعاون في مجالات العمل المتفق عليها.

وأسفر الاجتماع عن اتخاذ قرار بشأن تأسيس مراكز تنسيق حدودية وطنية في كل واحد من البلدان المذكورة، تكون مسؤولة عن إقامة الاتصالات على المستويات الثنائية

والمتعددة الأطراف. وفي سياق إعداد نظام لتزويد المشاركين في الاجتماع بالمعلومات، حددت قنوات تبادل المعلومات وطرائق المحافظة على سريتها. واتخذ قرار بتنفيذ تبادل ثنائي للمعلومات بين الإدارة الإقليمية الشمالية الشرقية لجهاز حراسة الحدود الاتحادي الروسي والفرقة ١٧ لقوات خفر السواحل التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل التجربة.

٣ (ب) – ما هي الخطوات التي بودر باتخاذها لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

أقامت وزارة دفاع الاتحاد الروسي مع الدول الأطراف في تحالف مكافحة الإرهاب تبادلا منتظما للمعلومات عن أنشطة التشكيلات المسلحة الإرهابية. وتشارك في هذا التبادل المنتظم للمعلومات مع الشركاء في تحالف مكافحة الإرهاب وزارات ومصالح حكومية روسية أخرى، مع مراعاة أولويات مجال تخصص كل منها.

ولكي يتحقق تنشيط وتسريع تبادل المعلومات العملية، حسبما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، لا بد من التعجيل بإقامة قاعدة بيانات دولية عمن يقدمون الدعم المالي للإرهاب من الأشخاص والتنظيمات، فضلا عن طرائق تقديم ذلك الدعم. وسيكون من المهم أيضا إنشاء تبادل منتظم للمعلومات عن المصادر والقنوات التي تُهرَّب عبرها إلى الداخل والخارج، العملات والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية ذات الخطورة العالية والأسلحة والمخدرات، فضلا عن تبادل المعلومات عن المخالفات القانونية الجمركية وغير الجمركية في مناطق ما وراء البحار. ويمكن أن يصبح قيام الأطراف النظيرة بفحص عقود التصدير والاستيراد، بهدف الحيلولة دون الاحتيال على تهريب العملات وإخفائها في المصارف الأجنبية، من التدابير الفعالة لكشف ووقف تنفيذ الأعمال الإجرامية. ويمكن تيسير ذلك أيضا بإنشاء آلية لتبادل المعلومات بين الهيئات الجمركية للاتحاد الروسي والهيئات النظيرة في البلدان الأخرى، عن جميع أشكال المعاملات المصرفية المتعلقة بالدعاوى الجنائية المعروضة أمام المحاكم والتحقيقات الجارية.

راجع أيضا التعليقات على الفقرة الفرعية ٣ (أ).

٣ (ج) – ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

ضُمِّن الرد على هذا السؤال في التعليقات على الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و ٣ (ب).

فضلا عن ذلك، وبموجب قرار اجتماع يريفان لمجلس الأمن الجماعي (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١)، تكونت بموجب اتفاقية الأمن الجماعي في منطقة وسط آسيا، وبحلول ١ آب/

أغسطس ٢٠٠١، قوات الانتشار السريع الجماعية التي شاركت في تكوينها أفرع ووحدات القوات المسلحة لأربع من بلدان رابطة الدول المستقلة (كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي). وتضطلع قوات الانتشار السريع الجماعية بتنفيذ مهام توفير الأمن العسكري للدول الأطراف في اتفاقية الأمن الجماعي لمنطقة وسط آسيا، بما في ذلك المشاركة في صد العدوان العسكري الأجنبي وتنفيذ العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب.

علاوة على ذلك، وعند تطبيق تدابير المراقبة (مع أخذ عملية ''الحرية الدائمة'' في الاعتبار)، وبموجب قرار رئيس الاتحاد الروسي وتعليمات وزارة دفاع الاتحاد المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، جرى إنشاء وبدء تشغيل نظام للإدارة والتعاون بين الهيئات، يتمثل تحديدا في فريق التنسيق الذي يرأسه وزير دفاع الاتحاد الروسي، وقيادة العمليات التي يرأسها قائد الإدارة العامة للعمليات في هيئة أركان القوات المسلحة للاتحاد الروسي، باعتبار القيادة إحدى الهيئات العاملة التابعة لفريق التنسيق، وفريق عمليات مقره في دوشانبي.

ويجري العمل بنشاط من أجل إقامة التعاون على مكافحة الإرهاب في إطار منظمة شنغهاي للتعاون ضد الإرهاب. وعلى وجه التحديد، قام رؤساء الدول الست الأعضاء في المنظمة، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، بالتوقيع على اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية. ويتواصل العمل على إعداد صكوك تأسيس الهياكل الإقليمية لمكافحة الإرهاب، التابعة للمنظمة.

٣ (د) و (هـ) – ما الذي تعتزم حكومتكم فعله فيما يختص بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟ يرجى تقديم كل المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديكم عن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الصكوك

أصبح الاتحاد الروسي طرفا في ١٠ من أصل ١٢ اتفاقية رئيسية لمكافحة الإرهاب. ووصلت عملية الإعداد للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (لسنة ١٩٩٩) واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (لسنة ١٩٩٠).

ولأغراض تعزيز تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقّع رئيس الاتحاد الروسي على مراسيم بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذ هذين القرارين، تنص بشكل محدد على التجميد الفوري للأموال والأصول المالية الأخرى المملوكة لمنظمات إرهابية وأشخاص طبيعيين، ممن لديهم ارتباطات بأنشطة حركة طالبان ومنظمة القاعدة.

٣ (و) – ماذا يوجد من أحكام قانونية وإجراءات وآليات للتأكد من عدم اشتراك الأشخاص من طالبي اللجوء السياسي في أنشطة إرهابية قبل منحهم حق اللجوء؟

أشير إليها في التعليقات على الفقرة الفرعية ٣ (ز).

٣ (ز) – ما هي الإجراءات القائمة لمنع إساءة استغلال الإرهابيين لوضع اللاجئين؟

يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الإجراءات القانونية و/أو الإدارية التي يمكن أن تحول دون التذرع بالبواعث السياسية كأسس لرفض الاستجابة لطلبات تسليم الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في أعمال إرهابية.

يتاح تنفيذ هذه الفقرات من القرار بموجب إجراءات التسليم بكون الأشخاص لاجئين أو طالبي لجوء سياسي، وهي الإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي ''بشأن اللاجئين'' وفي الأحكام الخاصة بنظام منح حق اللجوء السياسي في الاتحاد الروسي. ولا وجود في الاتحاد الروسي لمفهوم ''الجريمة السياسية''. ولا يمكن أيضا الاحتجاج بالبواعث السياسية لارتكاب الأفعال، التي تعتبر جرائما وفق التشريعات الروسية والاتفاقات الدولية للاتحاد الروسي (والتي تشمل أيضا الإرهاب)، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المذنبين لارتكابهم أعمالا إرهابية أو مشاركتهم في ارتكابها.

* * *

معلومات إضافية

١ – تنفيذا لأحكام الفقرة ٤ من القرار ١٣٧٣، التي تشير إلى العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة عبر الوطنية، ونظرا لضرورة تعزيز تنسيق الجهود في هذا المجال على المستوى الوطني، أنشئت في الاتحاد الروسي ''اللجنة الاتحادية المعنية بالإرهاب''، التي يرأسها رئيس مجلس الوزراء، وتضم في عضويتها رؤساء الهيئات ذات الصلة. ويجري تكوين لجان شبيهة في أجزاء الاتحاد الروسي المختلفة.

٢ – من أجل تنفيذ مطالب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ على الوجه الأكمل، ينشط الاتحاد الروسي في التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب على أساس ما يلي:

– الاتفاقات الثنائية المشتركة بين الحكومات في مجال الحركة الجوية، التي تشتمل على مواد خاصة عن كفالة سلامة الطيران.

- الاتفاقات العالمية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الجريمة والتي تشتمل على أحكام بشأن مكافحة الإرهاب، وعلى وجه الخصوص الاتفاقات المبرمة في عام ١٩٩٨ بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن مكافحة الجريمة، لا سيما ما يتخذ منها شكلا منظما، واتفاق سنة ١٩٩٨ للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة الجريمة.

- الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدول بشأن التعاون في مكافحة الجريمة (أبرمت مع كل من اسبانيا وإسرائيل وألمانيا وأوزبكستان وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا وجنوب أفريقيا والسويد وفنلندا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا). وبدأ في عام ١٩٩٦ نفاذ الاتفاق المبرم بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في المسائل القانونية والجنائية.

- الاتفاقات المبرمة بين الهيئات بشأن التعاون مع الجهات المختصة في البلدان الأخرى (المبرمة مع بلدان رابطة الدول المستقلة وكل من الأرجنتين وألبانيا وإستونيا وإيران وأيرلندا وإيطاليا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفييت نام وقبرص وكندا وكوبا ولاتفيا وليتوانيا ومنغوليا والنمسا والهند وهنغاريا).

- الاتفاقيات المبرمة بين الدول بشأن تسليم المجرمين والتعاون في المسائل القانونية والجنائية (أصبح الاتحاد الروسي الآن طرفا في ثلاث اتفاقيات متعددة الأطراف مبرمة في إطار المجلس الأوروبي ورابطة الدول المستقلة، وطرفا في ٣٣ اتفاقا ثنائيا بشأن تسليم المجرمين والتعاون في المسائل القانونية والجنائية).

- الاتفاقات الدولية الأخرى (مثل مذكرة التفاهم الموقعة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠ بين وزارات داخلية الاتحاد الروسي وجمهوريات أذربيجان وأرمينيا وجورجيا (''مجموعة بورجومي الرباعية'')، بشأن تدابير مكافحة الإرهاب ومظاهر التطرف الأخرى، ومذكرة التفاهم الموقعة بين وزارات داخلية الاتحاد الروسي وجمهورية أذربيجان وجورجيا بشأن تدابير مكافحة الإرهاب).

- برنامج الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب الدولي ومظاهر التطرف الأخرى للفترة المنتهية في عام ٢٠٠٣، والبرنامج المشترك بين الدول لمواءمة تدابير مكافحة الجريمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.